

# **كراس الشروط الفنية**

## **لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة**

-----

### **الباب الأول**

#### **أحكام عامة**

**الفصل الأول:** يضبط هذا الكراس الشروط الواجبة على متعاطي نشاط إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة والمخصصة لتغذية الحيوانات البرية والبحرية التي تتم تربيتها قصد استهلاك منتجاتها .

**الفصل 2 :** يشتمل هذا الكراس على 8 صفحات و يتضمن 4 أبواب مقسمة إلى 16 فصلا . و يتعلق الباب الأول بالأحكام العامة و يخصّ الباب الثاني الشروط الإدارية و الفنية لإنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة و يهمّ الباب الثالث مجال تدخل الإدارة و يتعلق الباب الرابع بالمخالفات و العقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات .

**الفصل 3 :** يمكن لكل شخص مادي أو معنوي تعاطي نشاط إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة ، شريطة أن يستجيب لمقتضيات هذا الكراس.

**الفصل 4 :** تطبق أحكام هذا الكراس على جميع منتجي الأغذية الحيوانية المصنعة بما في ذلك المعدة للإستهلاك الذاتي .

**الفصل 5 :** يقصد على معنى هذا الكراس بـ :

1 - **الأغذية المصنعة:** الأغذية المركبة المكونة من أخلاط من المواد الأولية والمحتوية أو غير المحتوية على ملحقات غذائية، في شكل أغذية كاملة أو تكميلية . وهي تشتمل على :

- **الأغذية المركبة الكاملة** : وهي التي تكفي ، بفضل تركيبتها ، ل توفير وجبة يومية.

- **الأغذية المركبة التكميلية** : وهي التي تحتوي على نسبة مرتفعة من بعض المواد التي ، بحكم تركيبتها ، يجب أن تضاف إلى أغذية أخرى حتى تضمن الوجبة اليومية وهي تتمثل في:

- . أغذية طاقية
- . أغذية بروتينية

. **أغذية محتوية على المولاس** : **الأغذية المركبة التكميلية المستحضرة من المولاس** وتحتوي على ما لا يقل عن 14% من السكريات الكاملة المعبر عنها بالسكروز.

. **أغذية معدنية**: **الأغذية المركبة التكميلية المكونة أساساً من مواد معدنية و محتوية على نسبة 40 % على الأقل من بقايا المحروقات الخام.**

- **أغذية الرضاعة** : **الأغذية المركبة عند استعمالها جافة أو بعد خلطها بكمية محددة من الماء والمعدة لتغذية صغار الحيوانات بصفة تكميلية أو لتعويض حليب الأم بعد الولادة.**

2 - **إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة**: كل العمليات المنجزة خلال مراحل صنع الأغذية المركبة المتمثلة في قبول **المواد الأولية** و **الوزن والرحي والخلط والتبيئة و خزن الأغذية الجاهزة**.

3 - **المواد الأولية (المكونات)** : **المواد من أصل نباتي أو حيواني على حالتها الطبيعية طازجة أو مصبرة ومشتقاتها الصناعية و على الملحقات المرخص في استعمالها في صناعة الأغذية المركبة.**

4 - **الأخلاط الأولية الغذائية** (المستحضرات الغذائية) : أخلاط من الملحقات الغذائية ممزوجة أو غير ممزوجة بمواد أولية في شكل قاعدة لهذه الألخلاط و معدة لصنع أغذية للحيوانات .

5 - **ملحقات غذائية** : مركبات و مكونات غذائية يكون لها، عند خلطها بأغذية الحيوانات، تأثير طيب على خصائص هذه الأغذية أو على الإنتاج الحيواني. و يتبعن ألا تكون الملحقات معدة لمعالجة الأمراض أو الوقاية منها أو مخصصة للإستعمال البيطري.

6 - **العناصر الضارة** : المكونات غير المرغوب فيها و المتأتية من التلوثات الخارجية أو البنية أو في المنتجات العلفية.

### **الباب الثاني :**

#### **الشروط الإدارية والفنية المتعلقة بتعاطي نشاط إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة**

-

#### **الفصل الأول : الشروط الإدارية**

**الفصل 6** : يودع كل راغب في تعاطي نشاط إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة، لدى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية نسختين من هذا الكراس مضى عليهم من قبله ومؤشرًا عليهم في جميع الصفحات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى تعميرها بدقة وفقاً للنموذج عدد 1 المصاحب لهذا الكراس على أن يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

**الفصل 7** : يجب على كل مسؤول فني على إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة أن يكون حاملاً لشهادة اختصاص في التغذية الحيوانية أو في تقنيات إنتاج الأغذية الحيوانية و متفرغاً كلياً للمصنع .

**الفصل 8 :** يشترط أن تكون المواد العلفية المصنعة ذات جودة عالية و سليمة و رائجة و مطابقة للتراخيص الجاري بها العمل . و يمنع صنع أغذية حيوانية تحتوي على مواد غير مرخص في استعمالها أو في الإتجار فيها .  
يوجه أصحاب المصانع الذين يستعملون المواد الأولية التي يجب مراقبة مقدار العناصر الضارة فيها و جوبا إلى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية تصريحا يبينون فيه اسم المصنع و عنوان مكان الإنتاج و أصناف المواد المعنية . و يسلم إلى المعنى بالأمر وصلا في الغرض يحمل عدد التسجيل .

**الفصل 9 :** يجب على صاحب مصنع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة العمل على إرساء نظام للمراقبة الذاتية للجودة .

**الفصل 10 :** يتعين على منتجي أغذية الحيوانات المصنعة مسك دفتراً موقعاً و موقعاً عليه من قبل الإدارة يحمل البيانات التالية:

- طبيعة و تواریخ الصنع و أرقام عمليات الملحقات والأخلال الموردة والمشتراة محلياً و كميّتها،
- أسماء المزودين أو المنتجين للملحقات والأخلال الأولية و عناؤينهم،
- شهادات التحاليل تبيّن نسبة العناصر الضارة،
- كميات الأغذية المصنعة و أرقام حصصها،
- شهادات التحاليل تبيّن نسبة العناصر الضارة بالمواد الأولية.
- طبيعة و كميات الملحقات المخزنة و المستعملة و أرقام حصصها.
- كميات المواد الأولية المخزونة و أرقام حصصها.
- شهادات التحاليل تبيّن مدى مطابقة الأغذية المصنعة للمواصفات الفنية .

- أسماء و عناوين المستعملين أو الوسطاء الذين تم تزويدهم بالأغذية المصنعة .
- كميات الأغذية المصنعة المباعة والمخزنة حسب أنواعها وأرقام حصصها .

### **القسم الثاني : الشروط الفنية**

- الفصل 11 :** يجب أن تستجيب محلات إنتاج الأعلاف المصنعة إلى شروط قواعد حفظ الصحة والبيئة وسلامة الغذائية التالية :
- يكون انتصاب المصنع بعيداً عن مصادر التلوث ( صناعات كيميائية ، مصبات الفواضل ...) وغير معرض للفيضانات .
  - يسمح مكان الإنتصاب بسهولة عمليات التنقل والتحرك وعمليات التعبئة والتغليف .
  - تكون البناءات مكونة من مواد صلبة وعازلة ومانعة لتسرب المياه والحشرات والقوارض والحيوانات والطيور وتكون أرضية فضاءاتها مبلطة .
  - تستجيب البناءات لشروط حماية العمالة والوقاية من الحوادث والحرائق طبقاً لمعايير الحماية المدنية .
  - تستجيب البناءات لشروط التهوية والرطوبة وشروط النظافة وحفظ الصحة .
  - تكون البناءات مزودة بشبكة الماء الصالحة للشراب .
  - تكون البناءات مرتبطة بشبكة تصريف المياه .
  - يكون المصنع مسيّحاً .
- الفصل 12 :** يجب أن تحتوي مصانع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة على مساحة جملية لا تقل على 3000 متر مربع .

تتوزع المساحة المذكورة أعلاه كما يلي :

- مساحات خاصة بـ **قبول المواد الأولية** لا تقل على 100 مترا مربعا و تكون منفصلة عن منطقة التصنيع .
- مساحات خاصة بـ **خزن المواد الأولية** حسب أنواعها لا يقل عددها على خمسة (5) فضاءات و بعيدة عن مساحات خزن الأغذية الجاهزة .
- أماكن خاصة بـ **خزن المستحضرات والملحقات** تكون مبردة لا تفوق درجة الحرارة بها 4 درجات و مغلقة للمحافظة على جودة المواد و بطريقة تمكّن من التثبيت منها بسهولة .
- مساحات خاصة لـ **تخزين الأغذية الجاهزة** بعيدة عن كل مصدر تلوث و منفصلة عن فضاء التصنيع .
- فضاءات مخصصة للمرافق الصحية تكون مستقلة كليا عن فضاءات الإنتاج والتخزين طبقا للتراطيب الجاري بها العمل .  
لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل و المطة الثانية من الفقرة الثانية من نفس الفصل على منتجي **الأغذية الحيوانية المصنعة المعدّة للإستهلاك الذاتي** .

**الفصل 13:** يجب أن يكون مصنع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة مجهزا بالمعدات التالية :

- آلات قبول المواد الأولية سهلة الإستعمال و التنظيف .
- آلات مراقبة الحرارة و الرطوبة و الضغط بكل مساحات التخزين .
- آلات لتصفية و تنظيف المواد الأولية قبل وزنها .
- آلتین للوزن على الأقل ( تحملان طابع الوسم القانوني ) ، واحدة لوزن **المواد الأولية الأساسية** بدقة  $\pm 1\%$  والثانية لوزن **المستحضرات** و الملحقات بدقة  $\pm 0,1\%$ .

- آلة رحي لكل نوع من المواد الأولية المستعملة تستجيب للمواصفات الفنية لجعل كل المواد بحجم متساوٍ ومتناهٍ.
- آلة خلط تستجيب إلى المواصفات الفنية التي تضمن المحافظة على المميزات الفيزيائية والكميائية للغذاء كما تضمن التجانس.
- أجهزة للتفریغ والتکییف تستوجب مساكمة كاملة وناجعة لتفادي التلوثات المتقطعة بين مختلف أنواع الأعلاف.
- تجهيزات أساسية للمراقبة الذاتية تضمن جودة المواد الأولية وجودة الأعلاف المنتجة.

### **الباب الثالث :**

#### **مجال تدخل الإدارة**

**الفصل 14 :** يخضع إنتاج الأغذية الحيوانية المصنعة إلى المراقبة طبقاً للقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك وطبقاً للفصلين 21 و 46 من القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 والمتعلق بتربيه الماشية وبالمنتجات الحيوانية .

**الفصل 15 :** تتولى المصالح المعنية بالمراقبة و بدون سابق إعلام ، التحول إلى محلات الإنتاج . ويلتزم المصنع بتيسير عمل المراقبين والإدلاء بكل الوثائق والمعطيات المطلوبة و الإستظهار بنسخة ممضاة من هذا الكراس و بجميع الوثائق و المؤيدات الكتابية الالزمه لممارسة نشاطه و التي تقتضيها النصوص التشريعية والتربيه الجاري بها العمل .

## **الباب الرابع : المخالفات والعقوبات**

**الفصل 16 :** عند إخلال صاحب محل إنتاج الأغذية الحيوانية ببنود هذا الكراس ، يتم التنبية عليه مع تمكينه من مهلة أقصاها ستة أشهر لتسوية الوضعية . وفي صورة عدم امثال المعنى بالأمر بعد انتهاء المهلة ، يتم تقييف نشاطه بمقتضى قرار مشترك من وزراء الفلاحة والموارد المائية والصحة العمومية والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة . ولا يمكنه استئناف نشاطه إلا بعد تسوية وضعيته وإعداد محضر معاينة يصدر على إثره قرار في الغرض . و تتم إجراءات الغلق و تطبيق العقوبات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل .

إنني الممضي أسفله  
أقر بأنني اطلعت على جميع الشروط  
والأحكام الواردة بهذا الكراس و التزم  
 بإحترامها و العمل بمقتضائها.

في.....

**الإمضاء**

بطاقة إرشادات  
تتعلق بممارسة نشاط انتاج الأغذية الحيوانية المصنعة

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

:

\*

: -

-

: ( ) -

-

\*

: -

-

|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|--|--|--|--|--|--|--|--|

: ( ) -

-

: ( ) -

-

: ( ) -

-

: ( ) -

-

: ( ) -

-

(x)

(\*)